

الفصل 11 - تقع معايينة المخالفات لأحكام هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا للفصلين 17 و 21 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993.

الفصل 12 - وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2052 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.
سمي السيد رضا القصعي، أستاذا للتعليم العالي بالأكاديمية العسكرية بفندق الجديد (وزارة الدفاع الوطني) في مادة الكيمياء، ابتداء من 29 جوان 1989 (للتسوية).

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2053 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما وقع إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتقويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال إلا عندما يقوم الطالب بأداء المبلغ المدين بقائمة المصاريف المشار إليها أعلاه وبعد الحصول على الرخصة الصادرة عن مصالح الطرقات التي تخول اختراق الطريق.

وللمستعمل أجل قدره ثلاثة أشهر لأداء ما بالقائمة التقديرية للنفقات.

الفصل 7 - يؤدي المستعملون مصاريف الربط الفردي للمرة الأولى حسب الشروط الآتية :

(أ) في صورة إنجاز الأشغال من طرف الديوان الوطني للتطهير، تشتمل القائمة التقديرية للنفقات على ما يلي :

- مصاريف الربط وتحسب على أساس النفقات المبدولة بصفة فعلية، يضاف إليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة،

- مصاريف إصلاح صلب الطريق محررة على قاعدة ما يجري به العمل من أسعار لدى المصلحة التابع لها ذلك الطريق، وتحسب طبق ما وقع بذله بصفة فعلية من مصاريف يضاف إليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة،

- مساهمة المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة،

وتحسب طبق الترتيب الجاري بها العمل.

(ب) في صورة إنجاز الأشغال بواسطة الغير

تشتمل القائمة التقديرية للنفقات على ما يلي :

- مساهمة المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة وتحسب طبق الترتيب الجاري بها العمل،

- مصاريف الرقابة وتمثل عشرة في المائة من مصاريف الربط المحسوبة على قاعدة الأسعار المعمول بها لدى الديوان الوطني للتطهير.

الفصل 8 - يقع خلاص مصاريف الربط المحددة طبقا للفصل السادس إما حالا أو حسب أقساط إذا كان العقار معدا لسكنى المستعمل الخاصة أو لسكنى عائته، وذلك حسب الطرق التي يقع ضبطها بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

ويرخص للديوان الوطني للتطهير أن يمكن الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من تحرير قائمة في مبالغ مصاريف الربط وتتولى هذه الأخيرة قبض تلك المبالغ توضح الإلتزامات المتعهد بها من طرف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والناجمة عن هذا الفصل بمقتضى إتفاقية تبرم بين المؤسستين المعنيتين.

الفصل 9 - يقوم الديوان الوطني للتطهير بأشغال الصيانة والإصلاحات العادية وهو الذي يتحمل مصاريفها بصرف النظر عن المعاليم المرخص له في استخلاصها.

ويقوم الديوان الوطني للتطهير بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح الناتجين عن تهاون أو مخالفة ارتكبتها المستعمل ووقع معاينتهما حسب مقتضيات القانون، ويتحمل هذا الأخير تلك المصاريف.

ويحرر في تلك الأشغال قائمة بها ما وقع بذله بصفة فعلية من مصاريف تضاف إليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة ومصاريف إصلاح صلب الطريق كما وقع التنصيص عليها في الفصل السادس.

الفصل 10 - إن كل مساهمة تحملها المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة لا تخول له أي حق ملكية كما لا يكون له الحق في استرجاع مبالغ تلك المساهمة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 وعوضت بالأحكام التالية
الفصل 2 : (جديد) - يشرف على كل مندوبية جهوية للشباب والطفولة مندوب جهوي.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصول 13 و 14 و 15 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993.

الفصل 3 - ألغيت أحكام الفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 16 : (جديد) - يعد المندوب الجهوي للشباب والطفولة كل سنة مشروع ميزانية يعرضه على وزير الشباب والطفولة.

الفصل 4 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2054 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

سمي السيد ابراهيم الوسلاتي، رئيس تحرير مساعد، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والطفولة.